قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011 بإنشاء لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة وتحديد اختصاصاتها

بطاقة التشريع • **النوع:** قرار مجلس الوزراء • **رقم:** 15 • **التاريخ:** 01/02/2011 الموافق 28/02/1432 هجري

• **عدد المواد:** 10 • **الحالة:** قيد التطبيق

الجريدة الرسمية : • **العدد:** 3 نسخة الجريدة الرسمية • **تاريخ النشر:** 15/03/2011 الموافق 10/04/1432 هجري

• **الصفحة من:** 192

المواد (1-10)

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (47) لسنة 1996 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تعرض على الأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 بتعيين اختصاصات الوزارات،
وعلى القرار الأميري رقم (39) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة،
وعلى وثيقة انضمام دولة قطر إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الصادرة في 28 نوفمبر عام 2004،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجنة المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (9) لسنة 2007 بتشكيل لجنة التغير المناخي،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية رقم (10) لسنة 2007 بتشكيل لجنة التنمية النظيفة،
وعلى اقتراح وزير البيئة،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1 (عدلت بموجب قرار مجلس الوزراء 37/2014)

تُنشأ بوزارة البيئة لجنة تسمى "لجنة التغير المناخي والتنمية النظيفة"، تُشكل برئاسة وكيل وزارة البيئة المساعد لشؤون البيئة، وممثل عن وزارة الخارجية نائباً للرئيس، وعضوية كل من:
- ثلاثة ممثلين عن وزارة البيئة.
- ممثل عن وزارة الخارجية.
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
- ممثل عن قطر للبترول.
- ممثل عن الهيئة العامة للطيران المدني.
- ممثل عن جامعة قطر.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البيئة.
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة البيئة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير البيئة.

المادة 2

تختص اللجنة بما يلي:
1- متابعة اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وما يصدر عنها من توصيات.
2- اقتراح السياسات الوطنية وخطط العمل اللازمة فيما يتعلق بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الدولة.
3- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية وغير الحكومية بالدولة للالتزامات المقررة في الاتفاقية الإطارية للتغير المناخي، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وإعداد الدراسات والتقارير اللازمة في هذا الشأن.
4- إعداد قواعد بيانات طبقاً لمتطلبات الاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما.
5- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية المقررة، وفقاً للاتفاقية والبروتوكول المشار إليهما.
6- اقتراح استراتيجية آلية التنمية النظيفة.
7- البحث عن الفرص المتاحة لمشاريع التنمية النظيفة.
8- التوصية بالموافقة على مشاريع التنمية النظيفة.
9- التنسيق مع الجهات المختصة بتأهيل الكوادر الوطنية وبناء القدرات في مجال التنمية النظيفة.
10- التوعية والتثقيف بمشاريع التنمية النظيفة وأهدافها.
11- التأكد من أن مشاريع التنمية النظيفة المقترحة قد تمت مراجعتها وتقييمها بما يحقق نقل التكنولوجيا والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في الدولة.
12- المشاركة في الأنشطة المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأعمال اللجنة.

المادة 3

تكون مدة عضوية اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة 4

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية.
ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.
وتضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن مكان انعقادها، ومواعيد اجتماعاتها، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 5

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها، من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها للاستعانة برأيهم، دون أن يكون لهم حق التصويت، ولها أن تُشكل لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة أي موضوعات تدخل في عمل اللجنة.

المادة 6

للجنة طلب المستندات والبيانات اللازمة لأداء عملها من الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية.

المادة 7

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها، ويجوز له أن يفوض نائبه أو أحد الأعضاء في التوقيع عنه في الأمور التي يحددها.

المادة 8

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً كل ستة أشهر عن نتائج أعمالها، مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها.

المادة 9

يُلغى القراران رقما (9) لسنة 2007، (10) لسنة 2007 المشار إليهما، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 10

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.